المملكة المغربية 26 يونيو 2005

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

رسالة دورية عدد : 34 س2

من وزير العدل

إلى السادة: رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: زواج العماني الجنسية بمواطنة مغربية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن عددا من المواطنين العمانيين يتزوجون بالمغرب بمواطنات مغربيات، دون أن يحصلوا على ترخيص مسبق من سلطات بلادهم، مما يترتب عنه عدة مشاكل قانونية واجتماعية عديدة تضر بكرامة ومصالح المواطنات المغربيات، لكون القوانين الجاربي بها العمل في سلطنة عمان لا تجيز للمواطن العماني الزواج من مواطنة أجنبية بدون ترخيص مسبق من وزارة الداخلية العمانية، ولكون المحاكم العمانية لا تعترف بأي آثار قانونية، أو إدارية لزواج غير مرخص به، يعقد خارج عمان، يكون أحد طرفيه مواطنيا عمانيا ذكرا، وأن الزوجة المغربية تصبح –بعد انتهاء مدة التأشيرة التي لا تتعدى بضعة أسابيع– في وضعية غير قانونية، ولا تستفيد من أي حق قانوني، أو شرعي، لكون القانون العماني يعتبر زوجها الذي لم يحصل على ترخيص بالزواج ما يزال عازبا.

وحفاظا على حقوق المواطنات المغربيات اللائي يردن الزواج بعمانيين، وصيانة لكرامتهن.

نطلب منكم –وبكل تأكيد– إشعار السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج بوجوب إلزام الشخص العماني الجنسية، الراغب في الزواج من مواطنة مغربية بالإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية يرخص له بهذا الزواج، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المتطلبة في الزواج المختلط، وكذا إشعار السادة العدول بضرورة الإشارة إلى هذا الإذن، ومراجعه، في عقد الزواج، كما نطلب منكم الحرص على تفعيل ما ذكر بكل دقة وعناية.

مع تحياتي

وزير العدل

محمد بوزبع